

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على الوجه الآتي :

رئيس	رئيس مجلس الإدارة
	نائب رئيس مجلس الدولة
	وكيل وزارة الإصلاح الزراعي والإصلاح الأراضي
	وكيل وزارة الزراعة
	وكيل وزارة الأشغال
	وكيل وزارة الخزانة
	وكيل وزارة الاقتصاد
أعضاء	مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي
	رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لبيساتين الإصلاح الزراعي

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

مادة ١٩ - تسرى القواعد المتبعة في الحكومة في الشؤون المالية والمنافسات والمزايدات والمخازن فيما لا يرد في شأنه نص في النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ٢٠ - تقوم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإبلاغ إدارة صندوق الإصلاح الزراعي بالبيانات والقرارات اللازمة لتمكين إدارة الصندوق من مباشرة الاختصاصات المسندة إليه قانونا وتسند الهيئة إلى الصندوق ما تحصله من مستعقاته .

مادة ٢١ - يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الإشراف على أعمال الشركة العامة لبيساتين الإصلاح الزراعي وتوجيهها ومراقبة نشاطها .

كما يتولى إقرار البرامج التي تكفل تحقيق أغراض تلك الشركة . ويجوز بقرار من وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بناء على طلب مجلس إدارة الشركة وموافقة مجلس إدارة الهيئة - نقل موظفين وعمال من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلى الشركة المصرية العامة لبيساتين الإصلاح الزراعي وتمينهم فيها وفقا لما يقتضيه الصالح العام وحاجة العمل في الشركة المذكورة .

مادة ٢٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٣

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسي لسطات الدولة العليا ؛